

الشرح الكبير

لأن الغرض من مالها التجمل به والزوج ولو عبدا له حق في التجمل من مالها دون سيده (في تبرع زاد على ثلثها) ولو بعثت حلفت به وحنثت فله رده ولا يعتق منه شيء (وإن) كان تبرعها حاصلًا (بكفالة) أي ضمان منها لأجنبي لا لزوجها فيلزمها لأنه لا يحجر على نفسه لنفسه فإن قالت أكرهني لم تصدق وهذا في غير ضمان الوجه والطلب فله منعها مطلقا بلغت الثلث أولا (وفي) جواز (إقراضها) أي دفعها مالا قرضا لأجنبي يزيد على ثلثها بغير إذن زوجها لرده لها فهو كبيعها أو منعه لأنه معروف كالهبة ولأنها قد تخرج لمطالبتها به (قولان) الأظهر الأول وأما دفعها مالا قرضا لعامل فليس فيه قولان لأنه من التجارة (وهو) أي تبرعها بزائد الثلث (جائز) أي ماض (حتى يرد) أي حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور ومقابله مردود حتى يجيزه (فمضي) جميع ما تبرعت به (إن لم يعلم) الزوج بتبرعها (حتى تأيمنت) بطلاق وأولى إن علم وسكت (أو مات أحدهما) ولو قال أو مات فكفى دخول موته تحت تأيمنت (كعتق العبد) رقيقه ولم يعلم سيده حتى أعتقه فيمضي إذا لم يستثن ماله (و) كتبرع مدين بشيء قبل (وفاء الدين) ولو يعلم غريمه به حتى وفى دينه فتبرعه ماض ليس للغريم رده (وله) أي للزوج (رد الجميع إن تبرعت بزائد) على ثلثها وله إمضاؤه وله رد الزائد فقط إلا أن يكون تبرعها بعثت لشخص واحد فليس له إلا